

التحرير والتنوير

ومحمل هذا الأمر على ملازمة بيوتهن فيما عدا ما يضطر فيه الخروج مثل موت الأبوين . وقد خرجت عائشة إلى بيت أبي بكر في مرضه الذي مات فيه كما دل عليه حديثه معها في عطيته التي كان أعطاها من ثمرة نخلة وقوله لها " وإنما هو اليوم مال وارث " رواه في الموطأ . وكن يخرجن من للحج وفي بعض الغزوات مع رسول الله ﷺ لأن مقر النبي A في أسفاره قائم مقام بيوته في الحضر وأبت سودة أن تخرج إلى الحج والعمرة بعد ذلك . وكل ذلك مما يفيد إطلاق الأمر في قوله (وقرن في بيوتكن) .

ولذلك لما مات سعد بن أبي وقاص أمرت عائشة أن يمر عليها بجنازته في المسجد لتدعو له أي لتصلي عليه . رواه في الموطأ .

فلم الجمل وقعة : تدعى التي الفتنة في البصرة إلى عائشة خروج الناس على أشكل وقد A E يغير عليها ذلك كثير من جلة الصحابة منهم طلحة والزبير . وأنكر ذلك عليها بعضهم مثل : عمار بن ياسر وعلي بن أبي طالب ولكل نظر في الاجتهاد . والذي عليه المحققون مثل أبي بكر بن العربي أن ذلك كان منها عن اجتهاد فإنها رأت أن في خروجها إلى البصرة مصلحة للمسلمين تسعى بين فريقى الفتنة بالصلح فإن الناس تعلقوا بها وشكوا إليها ما صار إليه من عظم لفتنة ورجوا بركتها أن تخرج فتصلح بين الفريقين ووطنوا أن الناس يستحيون منها فتأولت لخروجها مصلحة تفيد إطلاق القرار المأمور به في قوله تعالى (وقرن في بيوتكن) يكافئ الخروج للحج . وأخذت بقوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا) ورأت أن الأمر بالإصلاح يشملها وأمثالها ممن يرجون سماع الكلمة فكان ذلك منها عن اجتهاد . وقد أشار عليها جمع من الصحابة بذلك وخرجوا معها مثل طلحة والزبير وناهيك بهما . وهذا من مواقع اجتهاد الصحابة التي يجب علينا حملها على أحسن المخارج ونظن بها أحسن المذاهب كقولنا في تقاتلهم في صفين وكاد أن يصلح الأمر ولكن أفسده دعاة الفتنة ولم تشعر عائشة إلا والمقاتلة قد جرت بين فريقين من الصحابة يوم الجمل . ولا ينبغي تقلد كلام المؤرخين على علته فإن فيهم من أهل الأهواء ومن تعلقوا الغث والسمين . وما يذكر عنها Bها : أنها كانت إذا قرأت هذه الآية تبكي حتى يبتل خمارها فلا ثقة بصحة سنده ولو صح لكان محمله أنها أسفت لتلك الحوادث التي ألجأتها إلى الاجتهاد في تأويل الآية .

(ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) التبرج : إظهار المرأة محاسن ذاتها وثيابها وحليها بمرأى الرجال . وتقدم في قوله تعالى (غير متبرجات بزينة) في سورة النور . وانتصب (تبرج الجاهلية الأولى) على المفعول المطلق وهو في معنى الوصف الكاشف أريد به

التنفير من التبرج . والمقصود من النهي الدوام على الانكفاف عن التبرج وأنهن منهيات عنه . وفي تعريض بنهي غيرهن من المسلمات عن التبرج فإن المدينة أيامئذ قد بقي فيها نساء المنافقين وربما كن على بقية من سيرتهن في الجاهلية فأريد النداء على إبطال ذلك في سيرة المسلمات ويظهر أن أمهات المؤمنين منهيات عن التبرج مطلقا حتى في الأحوال التي رخص للنساء التبرج فيها (في سورة النور) في بيوتهن لأن ترك التبرج كمال وتنزه عن الاشتغال بالسفاسف .

فنسب إلى أهل الجاهلية إذ كان قد تقرر بين المسلمين تحقير ما كان عليه أمر الجاهلية إلا ما أقره الإسلام .

والجاهلية : المدة التي كانت عليها العرب قبل الإسلام وتأنيثها لتأويلها بالمدة . والجاهلية نسبة إلى الجاهل لأن الناس الذين عاشوا فيها كانوا جاهلين بالحق وبالشرائع وقد تقدم عند قوله تعالى (يظنون بالحق غير الحق طن الجاهلية) في سورة آل عمران . ووصفها ب (الأولى) وصف كاشف لأنها أولى قبل الإسلام وجاء الإسلام بعدها فهو كقوله تعالى (وأنه أهلك عاد الأولى) وكقولهم : العشاء الآخرة وليس ثمة جاهليتان أولى وثانية . ومن المفسرين من جعلوا وصفوا مقيدا وجعلوا الجاهلية جاهلتين فمنهم من قال : الأولى هي ما قبل الإسلام وستكون جاهلية أخرى بعد الإسلام يعني حين ترتفع أحكام الإسلام والعياذ بالحق . ومنهم من قال : الجاهلية الأولى هي القديمة من عهد ما قبل إبراهيم ولم يكن للنساء وازع ولا لرجال ووضعوا حكايات في ذلك مخلقة أو مبالغاً فيها أو في عمومها وكل ذلك تكلف دعاهم إليه حمل الوصف على قصد التقييد